

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١

بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٠ بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٩ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ؛ وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(الفصل الاول)

الأهداف - التشكيل

مادة ١ - ينشأ فى كل مدرسة من مختلف مستويات المراحل التعليمية مجلس للأمناء والآباء والمعلمين يضم ممثلين للآباء والمعلمين وأعضاء من بين أفراد المجتمع المدنى المهتمين بالعملية التعليمية .

مادة ٢ - تهدف مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس إلى تحقيق الأغراض التالية :

تحقيق اللامركزية فى الإدارة والتقويم والمتابعة وصنع واتخاذ القرار .

العمل على تأصيل الديمقراطية فى نفوس الطلاب وإكسابهم المعلومات والمعارف

والقيم الأخلاقية والاتجاهات السليمة التى تساعد على تعميق روح الانتماء للمجتمع والوطن .

تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدنى لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية والتعاون فى دعم العملية التعليمية .

تعبئة جهود المجتمع المحلى من أجل توفير الرعاية المتكاملة للطلاب ، وبصفة خاصة الفائقين والموهوبين وأيضاً ذوى الاحتياجات الخاصة للارتقاء بهم علمياً وثقافياً واجتماعياً وقومياً .

الارتقاء بالعملية التعليمية والتغلب على المشكلات والمعوقات التى قد تعترضها بالتعاون بين الأمناء والآباء والمعلمين .

توثيق الصلات والتعاون المشترك بين الآباء والمعلمين وأعضاء المجتمع المدنى فى جو يسوده الاحترام المتبادل من أجل دعم العملية التعليمية ورعاية الأبناء .

تعظيم دور المدرسة فى خدمة البيئة والمجتمع المحلى والعمل على التغلب على مشاكلها وتحقيق طموحاتها .

إبداء رأى فى اختيار مدير المدرسة ، أو ناظر المدرسة وفى تقويم أداء عمل كلاً منهما عند التجديد لأى منهما .

مادة ٣ - تشكل الجمعية العمومية لأولياء الأمور على مستوى المدرسة من أولياء أمور كافة تلاميذ المدرسة وتعد اجتماعها السنوى فى غضون خمسة عشر يوماً من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته ، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور (٥٠٪) من عدد الأعضاء على الأقل وإذا لم تكتمل هذه النسبة فى الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نسبة (٢٥٪) على الأقل من الأعضاء ، وفى حالة عدم اكتمال النصاب الأخير يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نسبة (١٠٪) على الأقل من الأعضاء ، وفى حالة عدم اكتمال النصاب الأخير يعين المحافظ المختص الأعضاء المقرر انتخابهم .

مادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للمعلمين على مستوى المدرسة من جميع معلمى المدرسة وتتعقد اجتماعها السنوى فى غضون خمسة عشر يوماً من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته ، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور (٥٠٪) من المعلمين على الأقل .

مادة ٥ - يشكل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة من ثلاثة عشر عضواً على النحو الآتى :

خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور التلاميذ من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية لأولياء الأمور .

أربعة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه من قيادات الإدارة المحلية (السكرتير العام / السكرتير العام المساعد / رئيس المركز / رئيس المدينة / رئيس الحى / رئيس القرية) .

ثلاثة من معلمى المدرسة ينتخبهم المعلمون فى اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة .
مدير المدرسة .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ، ونائباً له يحل محل الرئيس حال غيابه من بين أعضاء المجلس عدا مدير المدرسة والمعلمين بها .

ويتولى أقدم الأخصائيين الاجتماعيين بالمدرسة أعمال أمانة سر المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٦ - يعقد مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة جلسة واحدة على الأقل كل شهر وكذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثى أعضائه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل ويصدر المجلس قراراته بأغلبية عدد الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى معه الرئيس .

مادة ٧ - يجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى المدارس فى الأسبوع الثالث من بدء الدراسة ، كما يجب الانتهاء من التشكيل على مستوى الإدارة فى موعد غايته الأسبوع الخامس وعلى مستوى المديرية فى موعد غايته نهاية الأسبوع السابع وعلى مستوى الجمهورية فى الأسبوع العاشر من بدء الدراسة .

(الفصل الثانى)

الاختصاصات والمسئوليات

مادة ٨ - يمارس كل من مجلس الأمناء والآباء والمعلمين اختصاصاته فى إطار قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له ويختص بالآتى :

المساهمة الفعالة مع إدارة المدرسة فى وضع خطة متكاملة لتحقيق أهداف تطوير المدرسة ومتابعة تنفيذها وتذليل الصعوبات التى قد تواجهها .

العمل على دعم العملية التعليمية وتطويرها وتحديثها بمصادر تمويل غير تقليدية عن طريق تشجيع الجهود الذاتية للأفراد القادرين ورجال المجتمع المدنى .

التعاون مع إدارة المدرسة فى وضع خطة تنفيذية لصيانة المباني والمرافق الخاصة بالمدرسة وكذا الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية الحديثة .

العمل على دعم الأنشطة التربوية المدرسية ومتابعة تنفيذها من أجل تنمية شخصية الطلاب وقدراتهم على مواجهة الظواهر السلبية التى يتعرضون لها (تدخين - إدمان - عنف ...) .

العمل على توفير الرعاية اللازمة والبرامج والأنشطة التربوية للفئات الخاصة من الطلاب مثل الفائقين والموهوبين وذوى الاحتياجات الخاصة ، وتوفير الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للطلاب غير القادرين .

التعاون بين المدرسة والمؤسسات الأخرى كالجامعات ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية والإعلام والثقافة لاستغلال ما يوجد بها من إمكانات تستثمر فى دعم العملية التعليمية ورعاية الطلاب (أفنية وملاعب - مكتبات - معمل كمبيوتر - أدوات) .

تعزيز دور المدرسة فى خدمة البيئة المحيطة والتعامل مع مشاكلها وطموحاتها (فصول محو الأمية - توعية - نادى صيفى) .

تقديم الخبرة والرأى لإدارة المدرسة فى مختلف المجالات التربوية والتعليمية والمعاونة فى تذليل الصعوبات والمشكلات الطلابية والتعليمية والمشاركة فى برامج تقويم سلوك الطلاب .
تقرير صرف أى مبلغ من أمواله لتحقيق الخطة التى يقررها المجلس وفى حدود الموازنة .
اعتماد الحساب الختامى للمدرسة وفق الخطة المقدمة .

إعداد التقرير السنوى الذى يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله والذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها والصعوبات التى حالت دون تنفيذ بعض ما ورد فى خطته ، ولا يجوز عرض التقرير السنوى على الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المجلس .

(الفصل الثالث)

الشئون المالية

مادة ٩ - تبدأ السنة المالية للمدرسة والتى يشرف عليها مجالس الأمناء والآباء والمعلمين فى أول سبتمبر من كل عام وتنتهى فى آخر أغسطس من العام التالى .

مادة ١٠ - لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين الحق فى جمع وقبول التبرعات الاختيارية من المواطنين ورجال الأعمال والهيئات المختلفة ، ويتم تحصيل التبرعات المالية والعينية بموجب إيصالات ١٢٣ تربية وتعليم (ت.ت) من المجلس وتضاف التبرعات العينية إلى عهدة المدرسة ويتم تسجيل هذه التبرعات فى سجلات مالية مستقلة لحساب المدرسة ويجب ألا يكون التبرع بشروط أو بقيود أو مرتبط بالقبول بالمدرسة أو التحويل منها ، ويعلن عن قبول التبرعات فى مكان ظاهر بالمدرسة .

مادة ١١ - يتم الإبقاء على الحساب المفتوح والخاص بأنشطة المدرسة سواء بمكاتب البريد أو أحد البنوك لإيداع جميع الإيرادات به ويكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية أو أوامر الصرف لمدير المدرسة التوقيع الأول ، ولرئيس مجلس الأمناء أو نائبه التوقيع الثانى .

مادة ١٢ - تعد سجلات مالية بالمجلس يثبت بها حساباته ويكون الموظف المالى المختص مسئولاً عنها وتراقب الإدارة التعليمية أعمال التحصيل والصرف .

مادة ١٣ - يتم الصرف من جميع حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالى ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة وفقاً للخطوات الآتية :

يقوم المسئول عن النشاط أو البرنامج أو الخدمة المطلوبة بتقديم خطة سنوية وبرنامج زمنى مبرمج مالياً بناءً على المتوقع تحصيله عن كل نشاط إلى مدير المدرسة والذي بدوره يقوم بعرض جميع المخطط الخاصة بالأنشطة على مجلس الأمناء خلال الاجتماع الأول من بداية العام الدراسى وأخذ الموافقة عليها ثم اعتمادها من رئيس المجلس .

يتولى مدير المدرسة بعد اعتماد المجلس للصرف اتخاذ الإجراءات التنفيذية لصرف المبالغ المعتمدة على البرامج والأنشطة والخدمات المطلوبة وذلك بواسطة الموظف المختص بالمدرسة ، ويقوم مجلس الأمناء بمتابعة التنفيذ .

لمجلس الأمناء صرف جميع حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية كما يجوز بموافقة المجلس استخدام فائض حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس للصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني والأثاث المدرسى وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجى ، أو أى أغراض أخرى تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة .

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين تقرير صرف سلفة للمدرسة لمواجهة ما يطرأ من حالات عاجلة ضرورية وعلى أن تعرض أوجه الصرف من هذه السلفة على المجلس (وحتى الانتهاء من تسويتها ومراجعة مستنداتها من قبل المختصين بالمدرسة فى أول اجتماع لاحق لتاريخ إقرارها وصرفها وعلى أن يتم استعاضتها إذا لزم الأمر) .

مادة ١٤ - الأموال الخاصة بالمدرسة والتي يشرف عليها مجالس الأمناء والآباء والمعلمين أموال عامة ، تتم مراجعتها من خلال التوجيه المالى والإدارى بالإدارة التعليمية ، والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٥ - لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين تقرير صرف أى مبلغ من أموال المدرسة لتنفيذ البرامج الخاصة بالأنشطة والمشروعات التى تحقق أهداف تطوير المدرسة فى حدود

الموارد المالية المتاحة كما يتم إعداد الميزانية والحساب الختامى فى نهاية العام الدراسى فى ٨/٣١ من كل عام بمعرفة رئيس المجلس والمراقب المالى ومتابعة التوجيه المالى والإدارى بالإدارة التعليمية وعرضها على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .

(الفصل الرابع)

الأحكام العامة

مادة ١٦ - مدة عضوية مجلس الأمناء والآباء والمعلمين سنتان تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس وتنتهى بالتشكيل الجديد .

مادة ١٧ - تسقط عضوية المجلس إذا توافرت فى العضو أحد الأسباب الآتية :
الاستقالة أو الوفاة .

صدور حكم قضائى أو تأديبى نهائى فى موضوع يمس الشرف أو الأمانة .
الإصابة بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه .
تخرج نجل العضو أو تحويله أو تركه المدرسة لأى سبب .

انتهاء خدمة العضو الممثل للمعلمين أو مدير المدرسة سواء بالنقل أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد .

تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات دورية متتالية أو متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسى .

وفى حالة سقوط العضوية لأى من الأسباب السابقة أو زوالها بسبب مانع حال دون استمرار العضو يحل محله العضو التالى له فى عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من يختاره المحافظ إذا كان من المعينين .

وفى حالة عدم وجود عضو تال فى عدد الأصوات ، بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، يعاد فتح باب الترشيح والانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من خلو المنصب لشغل المكان الخالى .

مادة ١٨ - المدرسة التى تعمل أكثر من فترة دراسية تعتبر كل فترة مدرسة مستقلة ويكون لكل منها مجلس خاص بها على أن يتم تشكيل لجنة تنسيق مشتركة بين الفترتين من رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ومدير المدرسة فى كل من المجلسين .

مادة ١٩ - المدرسة التى تضم أقسامًا لمراحل تعليمية مختلفة تعتبر مدرسة واحدة ويشكل لها مجلس واحد ويراعى فيه قدر الإمكان تمثيل الآباء والمعلمين المنتخبين لمراحل التعليم المختلفة .

مادة ٢٠ :

توجه الدعوة من مدير المدرسة لكل من أولياء الأمور والمعلمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية موضحًا بها جدول الأعمال .

يكون حضور أعضاء الجمعية العمومية شخصيًا .

لا يسمح لغير الأعضاء الحضور أو الترشيح أو الانتخاب .

لا يجوز حضور الجمعية العمومية أو الإدلاء بالأصوات أو الترشيح بالتوكيلات أو بالإنابة .

مادة ٢١ - يدعو مدير المدرسة الأعضاء المنتخبين من قبل أولياء الأمور وكذلك الأعضاء المنتخبين من قبل المعلمين ومعهم الأعضاء المعينين لأول اجتماع لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين حيث يقوم الأعضاء باختيار رئيس للمجلس ونائب له والمسئول المالى وفقًا للضوابط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القرار .

مادة ٢٢ - يجوز للمجلس دعوة بعض الشخصيات العامة والمشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة وكذلك بعض الخبراء لاجتماعات المجلس إذا اقتضت الحاجة لذلك للاستفادة من خبراتهم ومعلوماتهم ، وأيضًا دعوة بعض الأعضاء من مجلس إدارة المدرسة ومسئولى النشاط أو الرواد ومجلس اتحاد الطلاب لاجتماعات المجلس لعرض بعض الأمور المهمة أو مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجوز تمثيل بعض أعضاء مجلس اتحاد طلاب المدرسة فى اجتماعات المجلس لمعرفة آرائهم فى جميع الأنشطة وانتظام العملية التعليمية وجودتها بالمدرسة والتعرف على المقترحات التى يقدمها الطلاب لدراستها وتفعيل المناسب منها أو رفع المقترحات أو المشكلات للمستويات الأعلى المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها ودون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ٢٣ - لا يجوز لعضو مجلس الأمناء والآباء والمعلمين فى مدرسة ما أن يكون عضواً فى أى من مجالس المدارس الأخرى .

مادة ٢٤ - إذا خلا موقع رئيس المجلس لأى سبب من الأسباب ، يتم فتح باب الترشيح بين أعضاء المجلس الذين يحق لهم الترشيح لاختيار رئيساً جديداً للمجلس طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٥ - مدير المدرسة هو حلقة الاتصال بين المجلس وهيئة التدريس والعاملين والطلاب بالمدرسة ، يقدم للمجلس الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالمشكلات والقضايا الهامة التى تخص المدرسة ، ويتولى تنفيذ ما يتخذه المجلس بشأنها من قرارات ويقدم تقريراً عنها للمجلس فى الجلسة التالية .

مادة ٢٦ - يعتبر التوجيه المالى والإدارى بالإدارات التعليمية مسئول عن متابعة الجوانب المالية بأعمال مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس .

وتعتبر الأجهزة الفنية لتوجيه التربية الاجتماعية ومكتب مستشار التربية الاجتماعية مسئول عن تطبيق هذا القرار والالتزام بأحكامه .

مادة ٢٧ - للمحافظ المختص حل مجلس أمناء المدرسة فى الحالات التالية :

- ١- وجود مخالفات مالية .
- ٢- مخالفة أحكام القرار الوزارى المنظم للعمل بمجالس الأمناء والآباء والمعلمين .
- ٣- عدم قيام مجلس الأمناء بدورة المنصوص عليه بالقرار الوزارى المنظم فيما يتعلق بكافة الأنشطة .

- ٤- استحالة التعاون بين أعضاء المجلس وإدارة المدرسة مع توضيح المواقف التى توضح عدم التعاون على سبيل المثال :
- (أ) عدم تنفيذ المجلس لجدول الأعمال الخاص بجلساته ، وعدم متابعة تنفيذ قراراته واتخاذ القرارات اللازمة لذلك .
- (ب) عدم التوافق بين رئيس المجلس وإدارة المدرسة مما يضر بمصلحة التلاميذ والطلاب وإدارة المدرسة .
- (ج) التراخى فى تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدنى لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية فى دعم العملية التعليمية .
- وفى هذه الحالة يتولى السيد المحافظ ترشيح مجلس مؤقت بقرار منه لحين انتخاب مجلس جديد .

(الفصل الخامس)

- مجالس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الإدارة والمديرية وديوان عام الوزارة .
- مادة ٢٨ - يشكل فى كل إدارة ومديرية تعليمية مجلس للأمناء والآباء والمعلمين كما يشكل مجلس أعلى للأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية .
- يشكل المجلس على مستوى الإدارة التعليمية من عدد (١٥) عضوا على النحو الآتى :
- عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة (٤ ابتدائى ، ٣ إعدادى ، ٣ ثانوى منهم واحد فنى) .
- أربعة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه من قيادات الإدارة المحلية .
- مدير الإدارة التعليمية .
- ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبا له - يحل محل الرئيس حال غيابه - من بين أعضائه فيما عدا مدير الإدارة التعليمية .

ويتولى أعمال أمانة المجلس الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٢٩ - يشكل المجلس على مستوى المديرية التعليمية من عدد (١٥) عضواً على النحو الآتى :

عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية (وفى حالة المديرية التى تتكون من إدارات تعليمية تقل عن عشرة ، يصبح عدد الأعضاء المنتخب هو عدد الإدارات الفعلية) .

أربعة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه من قيادات الإدارة المحلية .
مدير مديرية التربية والتعليم .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائباً له - يحل محل الرئيس حال غيابه - من بين أعضائه فيما عدا مدير مديرية التربية والتعليم .

ويتولى أعمال أمانة المجلس موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٣٠ - يشكل المجلس الأعلى للأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو الآتى :

رؤساء مجالس الأمناء بالمديرية التعليمية .
خمسة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربوية يختارهم وزير التربية والتعليم .

رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية بالوزارة .
يتم انتخاب رئيس المجلس ونائباً له يحل محل الرئيس حال غيابه - من بين أعضائه فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية .

ويتولى مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقوم بعمله أمانة سر المجلس .

مادة ٣١ - تعقد مجالس الأمناء على النحو التالى لكل مستوى :

مرة واحدة على الأقل شهرياً بالإدارة التعليمية .

مرة واحدة على الأقل كل شهرين بالمديرية التعليمية .

مرة واحدة على الأقل فى كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمجلس الأعلى للأمناء .

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى معه الرئيس .

مادة ٣٢ - يعمل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين فى إطار قانون التعليم والسياسة

العامة التى تحددها الوزارة على مستوى الإدارات التعليمية وتختص بالآتى :

أولاً - على مستوى الإدارة التعليمية :

متابعة أعمال مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية والعمل على تذليل الصعاب التى قد تعترض تنفيذ اختصاصاتها .

التنسيق بين مجالس أمناء المدارس على مستوى الإدارة التعليمية والعمل على نقل التجارب الرائدة وتعميمها على باقى المجالس كل حسب إمكانياته والبيئة المحلية التى يعمل من خلالها .

رفع تقارير المتابعة لمجالس الأمناء بالمدارس على مستوى الإدارة إلى مجلس أمناء المديرية .

مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامى الخاصة بالمجلس .

ثانياً - على مستوى المديرية التعليمية :

متابعة أعمال مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية والعمل على تذليل الصعاب التى قد تعترض تنفيذ اختصاصاتها .

تنسيق الجهود بين مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية على مستوى المديرية التعليمية لضمان عدم التكرار وتكامل الجهود المبذولة من أجل الوصول للأهداف المنشودة .
إقامة المسابقات المحلية على مستوى المديرية التعليمية تدعيمًا وتكريماً للتفوق والنبوغ وإقامة المعسكرات بأنواعها المختلفة ومشروعات الخدمة العامة كمنادج يقتدى بها فى رعاية أبنائنا الطلبة .

مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامى الخاصة بالمجلس .

ثالثاً - على مستوى الجمهورية :

وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس ليحقق أهداف مجالس الأمناء على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترحات ومشروعات ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس .

إعداد التقرير السنوى الذى يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله والذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها والصعوبات التى حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته .

تلقى تقارير أعمال مجالس أمناء المديريات التعليمية وإبداء الرأى فيها .

مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامى الخاصة بالمجلس .

مادة ٣٣ - يختار كل مجلس من مجالس الأمناء أحد أعضائه من ذوى الخبرة المالية للقيام بأعمال الشئون المالية والإدارية للمجلس ، ويتم إعداد سجلات مالية يسجل بها الحسابات حيث أن الأموال الخاصة بالمجالس أموال عامة .

مادة ٣٤ - يتم صرف بدل السفر والانتقال والإقامة لأعضاء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين فى حالة انتقالهم لحضور اجتماعات أو مؤتمرات المجلس طبقاً للوائح المالية المنظمة لذلك بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة وذلك من حساب المجلس .

مادة ٣٥ - تودع فى الحساب الخاص بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين جميع الإيرادات الخاصة بالمجلس ، ويكون حق توقيع الشيكات المصرفية الخاصة بهذا الحساب على النحو الآتى :

على مستوى الإدارة : مدير الإدارة التعليمية التوقيع الأول ، والثانى لمندوب وزارة المالية .

على مستوى المديرية التعليمية : مدير المديرية التعليمية التوقيع الأول ، والثانى لمندوب وزارة المالية .

على مستوى الجمهورية : لرئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية التوقيع الأول ، والثانى لمندوب وزارة المالية .

ويتابع مجلس الأمناء جميع الشيكات الصادرة عن طريق كشف حساب البنك أولاً بأول ويطابق أسباب صدور هذه الشيكات مع خطة المجلس والتي تم وضعها فى بداية العام الدراسى على أن يعرض على مجلس الأمناء فى كل اجتماع بيان بالمنصرف ومن حق المجلس إبداء ملاحظاته وعرضها على الجهات المختصة لإثبات المخالفات المالية إن وجدت .

مادة ٣٦ - يطبق هذا القرار على جميع المدارس الرسمية ، ومدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية ، ويطبق كذلك على المدارس الخاصة فيما عدا المواد أرقام ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من هذا القرار .

مادة ٣٧ - تلغى أحكام القرار الوزارى رقم (٢٢٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ احمد جمال الدين موسى